

كشف الرموز

[114] [ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء وهل يعيد مع بقاء الوقت؟ فيه قولان، أشبههما أنه لا إعادة. ولو رأى النجاسة في أثناء الصلاة أزالها وأتم، أو طرح عنه ما هي فيه، إلا أن يفتقر ذلك إلى ما ينافي الصلاة فيبطلها.] وقال شيخنا في المعتبر: تطابقها الأصول، نظرا إلى أنه صلى صلاة مأمورا بها، فيسقط بها الفرض، والفتوى على الأول. وما ذكره الشيخ في الاستبصار في الموضوعين، جمع بين الروايتين، وتعويل على رواية على بن مهزيار، قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال في ظلمة الليل، وأنه أصاب كفه برد نقطة من البول، فنسي غسله وصلى فيه - فأجاب عليه السلام بما مضمونه - بأنه يعيد الصلاة في وقتها، وما فات وقتها فلا إعادة (1). وهذه الرواية في قوة الضعف لكونها من المكاتبات، والمكتوب إليه غير معلوم. " قال دام ظله " : ولو لم يعلم وخرج الوقت، فلا قضاء وهل يعيد مع بقاء الوقت؟ فيه قولان أشبههما أنه لا إعادة. قلت: بتقدير خروج الوقت، لا خلاف فيما ذكره، وأما مع بقاء الوقت فمذهب المرتضى، والمفيد، والشيخ - في باب تطهير الثياب من النجاسة - أنه لا يعيد وعليه المتأخر. وقال الشيخ - في باب المياه من كتاب النجاسة: يعيد والأول أظهر وأشبه، من حيث أنه صلى صلاته مأمورا بها والامر، امتثاله يقتضي الاجزاء. ويدل عليه ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل صلى وفي ثوبه نجاسة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم؟ قال: مضت صلاته ولا شيء عليه (2).

(1) الوسائل باب 42 حديث 1 من أبواب

النجاسات، والحديث منقول بالمعنى فلاحظ. (2) الوسائل باب 40 ذيل حديث 2 من أبواب النجاسات.